

## الدر المختار

معينة ولا بأس بتزوج النهاريات .

عيني ( و ) يحل ( له وطء امرأة ادعت عليه ) عند قاض ( أنه تزوجها ) بنكاح صحيح ( وهي ) أي والحال أنها ( محل للإنشاء ) أي لإنشاء النكاح خالية عن الموانع ( وقضى القاضي بنكاحها بينة ) أقامتها ( ولم يكن في ) نفس الأمر تزوجها وكذا ( تحل له ) لو ادعى هو نكاحها ( خلافا لهما وفي الشرنبلالية عن المواهب ويقولهما يفتى ) ولو قضى بطلاقها بشهادة الزور مع علمها ( بذلك نفذ و ) حل لها التزوج بآخر بعد